

ما حكم صرف أموال الزكاة في المصلحة العامة كبناء المساجد

وغيرها؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز ان تصرف الزكاة في بناء المساجد وصيانتها؟ واصلاح الطور؟ لا الزكاة للاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. لهذه الاصناف - 00:00:00

وفي الثمانية اما المساجد وغيرها من المشاريع الخيرية تمول من التبرعات لا من الزكاة نعم - 00:00:29